مرسوم رقم ١١٩٨٤

اضافة مادة الى المرسوم رقم 11227 تاريخ 2023/4/18 تتعلق باستفادة الاساتذة المعينين في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية، والمتعاقدين المتفرغين للتدريس فيها، وافراد الهيئة التعليمية في الملاكات التعليمية الرسمية في المديرية العامة للتربية والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني من التعويض المؤقت عن اشهر السنة كافةً.

إن مجلس الوزراء،

بناء على الدستور لا سيما المادة 62 منه،

بناء على المرسوم رقم 11227 تاريخ 2023/4/18 (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام، والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 3 تاريخ 2023/6/21 (الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي لجهة اضافة مادة الى المرسوم رقم 11227 تاريخ 2023/4/18 تأخذ بعين الاعتبار في ما يتعلق بموجب الحضور، القوانين والانظمة الخاصة التي تخضع لها افراد الهيئة التعليمية في الملاكات التعليمية الرسمية والاساتذة في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية ...)

بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم192/ 2022- 2023 تاريخ 8 / 3 / 2023)

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠٢٣ .

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تضاف الى المرسوم رقم 11227 تاريخ 2023/4/18 مادة تكون ما قبل الاخيرة فيه، وتنص على ما يلي : "يستفيد الاساتذة المعينون في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية، والمتعاقدون المتفرغون لاتدريس فيها، وافراد الهيئة التعليمية في الملاكات التعليمية الرسمية في المديرية العامة للتربية والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني من التعويض المؤقت المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 11227 تاريخ 2023/4/18عن اشهر السنة كافةً بما فيها تلك التي تكون ضمن العطلة الصيفية المدرسية او الجامعية ، او ضمن السنة السابعة للاستاذ في الجامعة اللبنانية او المتعاقد المتفرغ للتدريس فيها التي يكون خلالها معفياً قانوناً من موجب الحضور الى هذه الجامعة واعطاء المحاضرات فيها، ولا يسقط حق اي ممن سبقت الاشارة اليهم في هذه المادة من الاستفادة المنصوص عليها فيما الا اذا تخطى غيابه غير المبرر خلال اي من اشهر التدريس ثلث عدد ايام الدوام الرسمي المطلوب اتيانه".

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من المرسوم رقم 11227 تاريخ 2023/4/18 ، ويعمل به من تاريخ نشر هذا الاخير .

بيروت، في ٢٠٢٣/٨/٢٤

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

وزير التربية والتعليم العالي
الإمضاء عباس الحلبي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكيه

الاسباب الموجبة

لما كانت المادة الاولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ تنص على انه وبالاضافة الى الزيادة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ (القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥) يعطى العاملون في القطاع العام : - الادارات العامة بما فيها السلك القضائي ... والمؤسسات العامة (بما فيها الجامعة اللبنانية ...) ، وكل من يتقاضى راتباً او اجراً او مخصصات من الاموال العمومية ، تعويضٌ مؤقت يسدد اعتباراً من نهاية شهر ايار ، يحدد مقداره وفقاً لما يلي :

١- اربعة اضعاف الراتب الذي يتقاضاه موظفو الملاك في القطاع العام والمتعاقدون والاجراء لديه ، على ان لا يقل هذا التعويض المؤقت عن / ٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. شهرياً (فقط ثمانية ملايين ليرة شهرياً)...

ولما كانت المادة الثالثة من المرسوم المبين رقمه وتاريخه في الفقرة اعلاه تشترط للاستفادة من احكام مادته الاولى الحضور اربعة عشر يوما على الاقل في الشهر وفقاً للدوام الرسمي ، ما لم يكن الغياب مبرراً قانوناً .

ولما كان الدوام الرسمي لافراد الهيئة التعليمية في مختلف الملاكات التعليمية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي محدداً بالمرسوم ذي الرقم ٢٠٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٨، وتنص المادة الثانية منه المعدلة بموجب المرسوم رقم ٤٨٩٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧ على ما يلي :

" تبدأ السنة الدراسية في مؤسسات التعليم الرسمي كافة (باستثناء الجامعة اللبنانية والمعاهد والمدارس الفنية) وفي مراحلها المختلفة من رياض الأطفال والتعليم الأساسي والتعليم الثانوي، في الأول من شهر أيلول من كل عام، وتنتهي في الأسبوع الأخير من حزيران من العام الذي يليه، على أن يراعى عدد الأيام الدراسية المنصوص عنها في المرسوم رقم ٧١/٢٠٨٩.

تخصص الفترة الأولى من السنة الدراسية ولغاية التاسع عشر من أيلول على الأكثر لأعمال التسجيل وتحضير الكتب، وتحدد مدة هذه الفترة كما يحدد موعد بدء الدروس في كل مرحلة تعليمية بموجب مذكرة تصدر عن المدير العام للتربية، الذي يصدر أيضا مذكرة أخرى لتحديد تاريخ انتهاء العام الدراسي على ضوء أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم.

يمكن وبعد بدء الدروس في الموعد الذي يتحدد له في كل مرحلة تعليمية، الاستمرار بتسجيل التلامذة لفترة إضافية لا تتجاوز العاشر من تشرين الأول، وذلك بموجب قرار يصدره وزير التربية والتعليم العالي لهذه الغاية."

ويتضح من احكام هذه المادة ان نظام عمل الموظفين موضع البحث (اساتذة التعليم الثانوي والفني والمعلمون والمدرسون في المدارس الرسمية والمهنية والفنية) يمنحهم عطلة تمتد على ما يتخطى الشهرين باسبوع واحد، وبالتالي فان دوام عملهم الرسمي هذا يحول دون حضورهم الى مراكز عملهم في اي من ايام هذه العطلة ، ويكون عدم حضورهم هذا ناشئاً عن سبب نظامي لا عن فعل تغيب ارادي آل الى غياب غير مبرر عن هذه المراكز ، وتبعاً لذلك فان عدم الحضور هذا لا يندرج نظاماً ومنطقاً في اطار الغياب المسقط لحق اي منهم من الاستفادة من التعويض المؤقت آنف الذكر اذ انه بمثابة الغياب المبرر الحافظ لحق الاستفادة هذا وفق احكام المادة الثالثة من المرسوم الذي نص على اعطاء هذا التعويض.

ولما كان الدوام الرسمي لافراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية مرتبطا من ناحيته بما تنص عليه المادة /٥٠/ من قانون تنظيم هذه الجامعة رقم /٧٥/ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ المعدلة بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٧١/٢٩١١ التي تنص على : " يحدد مجلس الجامعة يوم بدء العام الدراسي في الجامعة ، على ان يكون هذا اليوم خلال العشرة ايام من شهر تشرين الاول من كل سنة ، كما يعود للمجلس المذكور تحديد انتهاء الدروس في الجامعة" وبالتالي فان الدوام الرسمي للاساتذة في ملاكها التعليمي يكون مرتبطاً بهذا التحديد، ويكون عدم حضورهم الى مراكز عملهم في الايام الواقعة خارج هذا الدوام ، بما فيها تلك المشمولة بالعطلة الجامعية، بمثابة الغياب المبرر غير المسقط لحقهم في الاستفادة من التعويض المؤقت موضع البحث؛ وكذلك الامر بالنسبة للسنة الجامعية التي يحق قانوناً لهؤلاء الاساتذة الجامعيين عدم اعطاء المحاضرات اثناءها

وبالتالي الى عدم الحضور الى مراكز عملهم ، وهي السنة التي تلي ست سنوات متواصلة من التعليم الاكاديمي الذي يمدونه فيها وينصرفون ابانها الى البحث العلمي.

ولما كان المتعاقدون المتفرغون للتدريس في الجامعة المذكورة خاضعين لجميع واجبات اساتذة الملاك فيها ، وتؤمن لهم المنح والمساعدات والخدمات ذاتها .

ولما كان المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ خلواً من نص صريح يحفظ لمن سبق ذكرهم كافة حقهم في الاستفادة من التعويض المؤقت طيلة فترة العطلة الصيفية المدرسية او الجامعية او السنة السابعة المشار اليها اعلاه، او طيلة العطل التي قد تؤدي الى تدني ايام دوامهم الرسمي عن اربعة عشر يوم عمل شهرياً، ويقتضي استدراك هذا الخلو بادراج مادة في هذا المرسوم او بنداً في مادته الثالثة يستثني استحقاق التعويض المؤقت للاساتذة في الملاك التعليمي للجامعة اللبنانية ، وللمتعاقدين المتفرغين للتدريس فيها ، ولافراد الهيئة التعليمية في الملاكات التعليمية الرسمية من موجب الحضور لاربعة عشر يوماً في الاشهر كافة من اشهر السنة، وبالتالي استحقاقه لهم عن كامل فترة العطلة الصيفية المدرسية او الجامعية او خلال السنة السابعة آنفة الذكر ، وعن كل من اشهر التدريس في كل عام دراسي او جامعي ما لم يتخط غيابهم غير المبرر خلاله ثلث ايام الدوام الرسمي المطلوب ابانه .

لذلك،

اعد مسروع المرسوم المرفق الرامي الى استثناء استحقاق التعويض المؤقت للاساتذة في الملاك التعليم للجامعة اللبنانية ، وللمتعاقدين المتفرغين للتدريس فيها ، ولافراد الهيئة التعليمية في الملاكات التعليمية الرسمية من موجب الحضور لاربعة عشر يوماً في الاشهر كافة من اشهر السنة ، وبالتالي استحقاقه لهم عن كامل فترة العطلة الصيفية المدرسية او الجامعية او السنة السابعة التي يستفيد الاستاذ الجامعي خلالها من اجازة براتب كامل لينصرف الى البحث العلمي ابانها، وعن كل من اشهر التدريس في كل عام دراسي او جامعي ما لم يتخط غيابهم غير المبرر خلاله ثلث ايام الدوام الرسمي المطلوب ابانه.